وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء فجعله مباحا وقوله في حديث أبي بن كعب فإن جاء من يعرفها
وإلا فهي كسبيل مالك وفي حديث زيد فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وروي فهي لك ولم
يأمره برد بدلها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه قال الأثرم قال أحمد أذهب
إلى حديث الضحاك بن عثمان نحوه ولم يروه أحد مثل ما رواه إن جاء صاحبها بعد سنة
وقد أنفقها ردها إليه ولأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها إذا أتلفها
كما قبل الحول ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا كما لو اضطر إلى مال
غيره وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها لأنها تتبع في
الرد بالعيب والإقالة فتتبعت ههنا وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل فهو للملتقط لأنه
نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ فكان له كنماء المبيع إذا رد بعيب وذكر أبو الخطاب
فيه وجها آخر بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة
والولد إذا استرجع أبوه ما وهبه له بعد زيادته والصحيح أن الزيادة للملتقط لما
ذكرنا وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرهما أن الزيادة لمن حدثت في ملكه ثم
الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمن النقص فيكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمان
وثم لا ضمان عليه فأمكن أن لا يكون الخراج له والله أعلم ومتى اختلفا في القيمة أو المثل
فالقول قول الملتقط مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه **فصل** وإن وجد
العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما لم يكن له الرجوع فيها وله أخذ
بدلها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه وإن صادفها قد رجعت
إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه
فكان له أخذه كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة
وسائر أحكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما سنذكره في موضعه إن شاء
الله تعالى **فصل** إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها روي ذلك عن
طاوس وبه قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه لما روى الأثرم عن القعنبي عن مالك عن

يحيى

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل
وجد بعيرا أرسله حيث وجدته ولما روي عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت
بها فأمر بها فطردت حتى توارت ولنا أنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا
ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعا
فأما حديث عمر فهو في الضالة التي لا يحل فأما لأجل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له
رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء فكان
له ذلك بعد أخذه ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برده لأنه دخل في ضمانه فلم يبرأ من ضمانه برده
إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه وأما إذا
كان الإمام فأمر برده كان كأخذه منه وحديث جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ
البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره **فصل** وإن ضاعت اللقطة من
ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده فأشبهت الوديعة فإن التقطها آخر فعرف أنها
ضاعت من الأول فعليه ردها إليه لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك
بالضياع فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها لأن سبب الملك وجد من غير عدوان فثبت الملك
به كالأول ولا يملك الأول انتزاعها لأن الملك مقدم على حق التملك فإذا جاء صاحبها فله أخذها
من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى أخذها
وقال عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا لأن الأول ترك حقه فسقط وإن قال عرفها ويكون ملكها
لي ففعل فهو مستنيب له في التعريف ويملكها الأول لأنه وكله في التعريف فصح كما لو كانت في يد
الأول وإن قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما لأنه أسقط حقه من نصفها ووكله
في الباقي وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول احتمل وجهين أحدهما يملكها
الثاني لأن سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه والثاني لا
يملكها لأن ولاية التعريف للأول فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم إذا
علم الثاني بالأول ولم يعلمه بها ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأحياه بغير
إذنه فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا لأنه متعد بأخذها ولم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)